

## [ كِتَابُ الْعُقُولِ ]<sup>(١)</sup>

### ( ذِكْرُ الْعُقُولِ )

- «أَوْعِي جَدْعًا» [١]: اسْتُؤْصِلَ قَطْعًا، وَيُحْتَمَلُ / أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ١/٩٣  
«أَوْعِي جَدْعًا» أَي: اسْتُؤْعِبَ مِنْهُ بِالْقَطْعِ مَا سُمِّيَ جَدْعًا. وَمِنْ ذَلِكَ: وَعَيْتَ  
الْكَلَامَ، إِذَا اسْتُؤْفَيْتَ مَعْنَاهُ، وَبِالْوَجْهَيْنِ رُوِيَ.  
- وَ«الْمَأْمُومَةُ»<sup>(٢)</sup> مِنَ الْجِرَاحِ: الَّتِي تَخْرِقُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ.  
- وَ«الْجَائِفَةُ»: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.  
- وَ«الْمُوضِحَةُ»: الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ، أَي: تَكْشِفُهُ.  
وَتَأْتِي «الشَّجَاجُ» بِشَرْحِ أَسْمَائِهَا فِي بَابِهَا بِحَوْلِ اللَّهِ.

### ( الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ )

- «الْعَمُودُ» [٢] وَالْعِمَادُ: الْحَشَبَةُ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا الْبَيْوتُ<sup>(٣)</sup>، وَتُجْمَعُ عَلَى  
عَمَدٍ وَعَمْدٍ. أَضَافَهُمْ إِلَى مَوَاضِعِ سُكْنَاهُمْ، وَهِيَ الْبَيْوتُ الَّتِي تُعْمَدُ، وَمِنْ

(١) الْمُؤَطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْتَمِلُ (٢/٨٤٩)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيَّ (٢/٢٢١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْحَسَنِ (٢٢٦)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُؤَطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١١/٤٣١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٥/٢٥)،  
وَالْتَمَهِيدُ (١٤/١٨٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُؤَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَلَيْسِيِّ (٢/٢٦٥)، وَالْمُنْتَقَى  
لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٦/٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٥٨)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٤/١٧٤)،  
وَكَشَفُ الْمُعْطَى (٣١٣).

(٢) سَيَاتِي ذَكَرَهَا وَذَكَرَ مَا بَعْدَهَا قَرِيبًا ص (٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٨٧).

ذَلِكَ: «رَفِيعُ الْعِمَادِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ بَيُوتَ السَّادَةِ عَالِيَةَ الْأَسْمِكَةِ.

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَبْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَدِيَةُ<sup>(٢)</sup> الْمَجْنُونِ)

يُقَالُ<sup>(٣)</sup> لِرَوْلِدِ النَّاقَةِ أَوَّلَ سَنَةٍ: حِوَارٌ<sup>(٤)</sup>، وَيُقَالُ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ: ابْنُ مَخَاضٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ وَهِيَ الْإِبِلُ الْحَوَامِلُ، وَاحِدُهَا: خَلْفَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا، وَلَا يُقَالُ: مَخَاضَةٌ. وَيُقَالُ لَهُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ: ابْنُ لُبُونٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبْنٍ، قَالَ جَرِيرٌ<sup>(٥)</sup>:

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبَزْلِ الْقَنَاعِينَ

وَمَعْنَى لَزَّ: شَدَّ. وَالْقَرْنُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُقَرَّنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ أَوْ الثَّوْرَانِ. وَالْبَزْلُ: الْجِمَالُ الْمُسَيَّتَةُ، وَاحِدُهَا: بَازِلٌ. وَالْقَنَاعِينَ: الْعِظَامُ، وَاحِدُهَا: قِنَاعَسٌ، وَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَقٌّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ، وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ، وَالْجَمْعُ

(١) يَقْضُدُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ التَّجَادِ كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَى

(٢) فِي الْمَوْطَأِ: «وَجَنَايَةُ الْمَجْنُونِ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٦٥)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ: «بِضْمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا» وَفِي الْمُحْكَمِ (٣/٣٨٧):

«الْحَوَارُ وَالْحَوَارُ الْأَخِيرَةُ رَدِيئَةٌ عَنْ يَعْقُوبَ» هُوَ ابْنُ السَّكِّيتِ. يُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٠٦)، نَقَلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، ثُمَّ قَالَ: «وَحَكَى هُوَ وَأَبُو عَبْدِ حَوَارُ النَّاقَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

حَوَارٌ». وَلَمْ يُقَلَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنَّهَا رَدِيئَةٌ، لَكِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْزُوهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ ذَلِكَ.

(٥) دِيوَانُهُ (١٢٥).

جَدَاعٌ وَجِدْعَانٌ، ثُمَّ يُلْقَى ثِنْتَهُ فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ ثِنْيٌ، ثُمَّ يُلْقَى رُبَاعِيَّتَهُ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ رَبَاعٌ. ثُمَّ يُلْقَى الَّتِي بَعْدَ الرُّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، وَذَلِكَ فِي الثَّامِنَةِ، وَجَمْعُ سَدَسٍ: أَسَدَاسٌ، وَجَمْعُ سَدِيسٍ: سُدُسٌ - بِضَمِّ الدَّالِ وَتَسْكِينِهَا - . ثُمَّ يَفْطُرُ نَابَهُ فِي التَّاسِعَةِ فَهُوَ بَازِلٌ، وَالْبَازِلُ فِي الإِبِلِ مِثْلُ الْقَارِحِ فِي الْخَيْلِ. فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخْلِفٌ، وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُقَالُ: مُخْلِفٌ عَامٌ، وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ فَمَا زَادَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَهْرَمَ فَيَسْمَى عَوْدًا، قَالَ الرَّاجِزُ<sup>(١)</sup>:

\* عَوْدٌ عَلَى عَوْدٍ عَلَى عَوْدٍ خَلِقُ \*

أَيُّ: شَيْخٌ مُسِنٌ، عَلَى جَمَلٍ مُسِنٌ، عَلَى طَرِيقِ قَدَطَالٍ مَسْلُكُهَا، فَجَعَلَهُ كَالشَّيْخِ لِذَلِكَ.  
- وَقَوْلُهُ: «خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ» وَكَذَلِكَ «بِنْتُ لَبُونٍ» وَ«حِقَّةٌ»، وَ«جَدْعَةٌ» كُلُّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

### ( مَا جَاءَ فِي دِيَّةِ الْخَطَأِ فِي الْقَتْلِ )

- قَوْلُهُ: «فَنَزِيٍّ مِنْهَا» [٤]. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَنَزَا مِنْهَا» فَإِنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ<sup>(٢)</sup>، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هُوَ «فَنَزَفَ مِنْهَا» أَيُّ: جَرَى مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ، ضَعَّفَهُ ابْنُ السَّيِّدِ، [وَقَالَ: ] وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ لَا يَكُونَ تَصْحِيفًا؛

(١) مازال النَّصُّ لأبي الوليدِ الوَقَّسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٦٦، ٢٦٧)، وَأُنشِدَ هَذَا الْبَيْتَ، وَيُنْظَرُ هُنَاكَ مَا قُلْنَا فِي تَصْحِيحِ رِوَايَةِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ بِدَلِيلِ تَمَةِ الْآيَاتِ.

(٢) النَّصُّ لأبي الوليدِ الوَقَّسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٦٧).

لأنه يُقَالُ: نَزَا يَنْزُو نَزْوًا: إِذَا وَثَبَ، وَقَصْعَةٌ نَازِيَةٌ وَنَزِيَةٌ: إِذَا [كَانَ] لَهَا جَوْفٌ كَبِيرٌ، وَيُقَالُ: نَزَا السَّعْرُ يَنْزُو: إِذَا ارْتَفَعَ وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّ الإِصْبَعَ وَرِمَتْ وَانْتَفَحَتْ انْتِفَاحًا مُفْرِطًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الثَّرَاءِ، وَهِيَ عَلَّةٌ تَأْخُذُ الْمَعَزَ فَيَتَبَوَّلُ الدَّمَ، وَيُسَمَّى الثَّقَازُ أَيْضًا. وَقَالَ عِيَاضٌ<sup>(١)</sup>: فَنَزَى مِنْ جُرْحِهِ، أَيُّ: فَسَالَ دَمُهُ حَتَّى مَاتَ، وَمِنْهُ: «فَنَزَى مِنْ ضَرْبَةٍ فَيَمُوتُ». وَقَوْلُهُ: «خَافُوا»<sup>(٢)</sup> وَتَحَرَّجُوا» أَيُّ: خَافُوا الْحَرَجَ، وَهُوَ الإِثْمُ، وَأَصْلُهُ التَّضْيِيقُ.

- وَقَوْلُهُ: «ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا» وَتَقَدَّمَ فِي «الرِّكَاءِ»<sup>(٣)</sup>. قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى التَّأَكِيدِ، وَقِيلَ: تَنْبِيْهُهَا عَلَى بَعْضِ الذُّكُورِيَّةِ فِي الرِّكَاءِ مَعَ ارْتِفَاعِ السِّنِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْوَالِدَ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ قَدْ يُوضَعُ الْإِبْنُ مَوْضِعَ الْوَالِدِ، فَيُعْبَرُ عَنْهُ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَعَيَّنَهُ بِذَكَرٍ لِيَرْوَلَ الْإِلْتِبَاسُ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنًا يُقَالُ: لِدَكَرٍ بَعْضِ الْحَيَوَانَ وَأُنْثَاهُ، كَابْنِ أَوَى وَابْنِ قَتْرَةَ، وَابْنِ عَرَسٍ، فَرَفَعَ الْإِشْكَالَ بِذَكَرِ الذُّكُورِيَّةِ /

ب/٩٣

## (مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَأِ)

- عَلَى «عَثَلٍ»: أَيُّ: أَثْرٍ وَشَيْنٍ، وَأَصْلُهُ: الْفَسَادُ.

وَيُقَالُ: «عَثَمَ» بِالْمِيمِ، وَسُكُونِ الثَّاءِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَبِالْمِيمِ أَشْهَرُ فِي الْأَثْرِ الشَّيْنِ<sup>(٤)</sup>.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٠/٢).

(٢) فِي «المُوطَّأ»: «فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا».

(٣) يُرَاجِعُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ ص (٢٩١).

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٦٧/٢).

- و«برأ» أي: صحَّ. يُقَالُ: بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ، وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ<sup>(١)</sup>: بَرَأْتُ  
 - بِالْكَسْرِ -، وَحِكْيَى: بَرؤًا - بِالضَّمِّ -، وَالْأَصْحَحُّ: بَرِيٌّ بِغَيْرِ هَمْزٍ عَلَى لُغَةٍ مَن  
 تَرَكَ الْهَمْزَ تَسْهِيلًا. وَأَمَّا مِنَ الدِّينِ فَبَرِيءٌ - بِالْكَسْرِ - لَا غَيْرُ. وَ«الشَّيْنُ»: ضِدُّ  
 الزَّيْنِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، فِي صِفَتِهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>: «مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيَضَاءٍ». وَ«الْمُنْقَلَةٌ» مِنَ  
 الشَّجَاجِ الَّتِي تَطِيرُ فِرَاشَ الْعِظَمِ مِنْهَا مَعَ الدَّوَاءِ. وَ«الْحَشْفَةُ»: رَأْسُ الذِّكْرِ.

### ( مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ )

- قَوْلُهُ: «تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ» أَي: تُوَازِنُهُ وَتُمَازِلُهُ فِي الْعَقْلِ فِيمَا جُنِيَ عَلَيْهَا  
 مِمَّنْ هُوَ «ثُلُثُ الدِّيَةِ» أَعْنِي دِيَتَهُ. وَالْعَقْلُ: الدِّيَةُ، وَأَرُشُ الْجِنَايَاتِ؛ وَبِهِ سُمِّيَتْ  
 الْعَاقِلَةُ؛ لِإِتْرَاقِهِمْ إِيَّاهُ عَنِّ وَلِيهِمْ، فَهَمَّ كَانُوا يَعْقِلُونَ إِبِلَ الدِّيَةِ عَلَى بَابِ  
 الْمَقْتُولِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup>.

### ( عَقْلُ الْجَنِينِ )

- قَوْلُهُ: «بِعُورَةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ» [٥]. الْعَبْدُ وَالْوَالِدَةُ: تَفْسِيرٌ لِلْعُورَةِ<sup>(٤)</sup>،  
 وَإِنَّمَا سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُورَةً؛ لِأَنَّهُ جَمَالٌ لِمَوْلَاهُ وَزَيْنٌ لَهُ، فَشُبِّهَ بِعُورَةِ  
 الْفَرَسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ غَرِيرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَي: كَفِيلٌ بِهِ؛

(١) المصدر نفسه (٨٢/١)، وفيه: «قَالَ تَابِتٌ:؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ  
 وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ...»

(٢) النَّهْيَةُ (٥٢١/٢).

(٣) تقدم مرارا، ويراجع مثلاً: (٣٣٨، ٣٣٩).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٨).

لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَكَفَّلُ بِأُمُورِ مَوْلَاهُ. وَ«الْغُرَّةُ»: التَّسْمَةُ<sup>(١)</sup> كَيْفَ كَانَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ - عِنْدَ الْعَرَبِ -: أَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ أَحْسَنِ الصُّورِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>: وَمَعْنَاهَا الْأَبْيَضُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ غُرَّةً فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا السُّودُ، وَقَالَ: وَلَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ بِالْغُرَّةِ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مَحْضِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَمَا ذَكَرَهَا، وَلَقَالَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْغُرَّةِ: الْخِيَارُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَضَبَطْنَاهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ بِالتَّنْوِينِ عَلَى بَدَلِ مَا بَعْدَهَا مِنْهَا، وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْغُرَّةُ مَا هِيَ.

- وَيُرْوَى: «مِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ مِنَ الْبَطْلَانِ. وَيُرْوَى<sup>(٣)</sup> «يُطَلُّ» مِنْ قَوْلِهِمْ: طَلَّ دَمُهُ فَهُوَ مَطْلُودٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَوْدٌ وَلَا عَقْلٌ، وَلَا يُقَالُ: طَلَّ - بِفَتْحِ الطَّاءِ -، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْعَ، وَتِلْكَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَكْثَرُهُ مُسَجَّعٌ، وَالْعَرَبُ تَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ كَلَامِهَا؟ قِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ سَجْعَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ كُلُّ سَجْعٍ مُسْتَحْسَنًا؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّفَ يَتَكَلَّفُ الْمَعَانِي مِنْ أَجْلِهِ، فَتَأْتِي مَعَانِيهِ قَلِقَةً، وَالْأَفَاطِلُ مُشْتَرَكَةً، وَالْحَسَنَ الطَّبَعِ إِنَّمَا هِمَّتُهُ وَعَرَضُهُ إِقَامَةُ الْمَعَانِي، فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ السَّجْعُ أَتَى بِهِ، فَكَانَ زَائِدًا فِي حُسْنِ أَلْفَاظِهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢/١٣٠).

(٢) عَنِ الْمَشَارِقِ أَيْضًا.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٦٨).

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (١١٦).

كُلْفَةً تَرَكَهَا، فَيَجِيءُ سَجْعُهُ تَابِعًا لِمَعَانِيهِ، وَهَكَذَا سَجَعُ الْكُهَّانِ أَكْثَرُهُ مُتَكَلِّفٌ.  
 وَقَوْلُ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: «مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ». فَمَعْنَاهُ:  
 مَا لَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَنْطِقْ وَلَمْ يَسْتَهَلْ، وَالْعَرَبُ تَصِلُ «لَا» بِالْفِعْلِ  
 الْمَاضِي، فَيَنْتُوبُ ذَلِكَ مَنْابَ وَصَلِ «لَمْ» بِالْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>:  
 ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾<sup>(٣)</sup> أَي: لَمْ يُصَدِّقْ وَلَمْ يُصَلِّ، وَقَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهُدَلِيُّ<sup>(٤)</sup>:

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا  
 وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا

أَرَادَ: أَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَمْ يُذْنِبْ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمَّه» الصَّوَابُ فِيهِ تَرْكُ الْهَمْزَةِ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ هَمَزَهُ  
 فَقَدْ أَحْطَأَ؛ لِأَنَّ يَاءَهُ أَصْلِيَّةٌ، إِنَّمَا تَهْمَزُ الْيَاءُ الرَّائِدَةُ، وَالْمُنْقَلِبَةُ مِنْ حَرْفِ زَائِدٍ.  
 - وَقَوْلُهُ: «وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ» مَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأْيِ فَتَحِ الثُّونِ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ  
 جَعَلَهُ مِنْ أَرَى صَمَّ الثُّونَ وَتَقَدَّمَ.

(مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ)

- «أَصْطَلِمَتَا» أَي: اسْتُؤْصِلَتَا بِالْقَطْعِ. / وَالطَّاءُ مُبَدَّلَةٌ مِنْ تَاءٍ افْتَعَلَ، ١/٩٤

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٩).

(٢) سُورَةُ الْقِيَامَةِ.

(٣) شَرَحَ أَشْعَارَ الْهُدَلِيِّينَ (٣/١٣٤٩)، وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يُرَاجَعُ: دِيْوَانُهُ  
 (٤٩١) «السَّطْلِي»، وَدِيْوَانُهُ أَيْضًا (٢٦٥) «الْحَدِيثِي».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٩، ٢٧٠).

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

وَمِثْلُهُ<sup>(١)</sup>: «مِنْ اضْطَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ» وَ«اضْطَجَعَ».

## ( مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا )

- «الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ»: هِيَ الْقَائِمَةُ الصُّورَةَ الَّتِي صُوِّرَتْهَا صُورَةُ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ<sup>(٢)</sup>، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَرَى بِهَا شَيْئًا. وَاسْتَعَارَ لَهَا الْإِطْفَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنَ الثُّورِ فِي النَّارِ وَالْمِصْبَاحِ؛ لِأَنَّ الثُّورَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا لَمَّا ذَهَبَ نَوْرُهَا: أَيْ: بَصَرُهَا، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً لَمْ يَتَغَيَّرْ شَكْلُهَا، وَلَا صِفَتُهَا.

- وَ«طُفِئَتْ» لِلطَّرَابُلسِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا أُطْفِئَتْ» وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي. وَعَيْنُهُ طَافِئَةٌ - يَهْمَزُ، وَلَا يَهْمَزُ -.

وَيُقَالُ: شَتَرَتِ الْعَيْنُ شَتْرًا شَتْرًا<sup>(٤)</sup> - بِكَسْرِ التَّاءِ مِنَ الْمَاضِي وَفَتْحِهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَصْدَرِ - إِذَا نَسَبَتْ الْاِشْتِقَاقَ إِلَيْهَا، فَإِنْ نَسَبْتَهُ إِلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ قُلْتُ: شَتَرَهَا يَشْتَرُهَا شَتْرًا - فَتَحْتَ التَّاءِ مِنَ الْمَاضِي وَكَسَرْتَهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَسْكَنْتَهَا مِنَ الْمَصْدَرِ - وَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: عَيْنٌ شَتْرَاءٌ، وَجَفْنٌ أَشْتَرٌ. وَمِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي: عَيْنٌ مَشْتُورَةٌ.

- وَ«حَجَّاجُ الْعَيْنِ»: الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَاجِبُ<sup>(٥)</sup>، وَيُقَالُ: هُوَ الْعَظْمُ

(١) فِي النَّهْيَةِ (٦/٣): «مَنْ تَصَبَّحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٌ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٠).

(٣) الطَّرَابُلسِيُّ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٢٨٩)، وَاسْمُهُ حَاتِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالنَّصُّ هُنَا مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٣٢١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٠).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٧٠) وَفِيهِ: «الْحَاجِبَانِ».

المُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، وَجَمْعُهَا: أَحِجَّةٌ، وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ: إِذَا أُصِيبَ حَجَاجُهُ.

### ( مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ )

- اللَّحْيُ وَاللَّحَى: عَظْمُ الْأَسْنَانِ الَّتِي تَنْبُتُ عَلَيْهِ اللَّحْيَةُ.  
- و«الدَّامِيَّةُ» مِنَ الشَّجَاجِ: أَوْلُهَا<sup>(١)</sup>، وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي الْجِلْدَ.  
- و«الْحَارِصَةُ»<sup>(٢)</sup>: الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَالسَّمْحَاقُ تَكْشِطُهُ.  
- و«البَاضِعَةُ»<sup>(٣)</sup>: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.  
- و«المُتَلَحِّمَةُ»<sup>(٤)</sup>: الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعِ.  
- و«المِلْطَاءُ»<sup>(٥)</sup>: الَّتِي يَبْقَى بَيْنَهَا وَيَبِينُ انْكَشَافِ الْعَظْمِ سِتْرٌ رَقِيقٌ.

- (١) ذَكَرَ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣١/١) فَقَالَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الشَّجَاجُ تَسْعَةُ فِي الرَّأْسِ وَائْتِنَانِ فِي الْبَدَنِ فَأَوَّلُ شَجَاجِ الرَّأْسِ «الْحَالِفَةُ» وَهِيَ - فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو نُصَيْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ -: الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَ مَعَ اللَّحْمِ...». وَفِي الزَّاهِرِ لِأَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ (٣٦٣)، جَعَلَ أَوَّلَ الشَّجَاجِ «الْحَارِصَةَ» ثُمَّ «الدَّامِعَةَ» ثُمَّ «الدَّامِيَّةَ» قَالَ: «وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّامِعَةِ». وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ جَعَلَ «الْحَارِصَةَ» أَوَّلًا أَيْضًا. ثُمَّ «الدَّامِيَّةَ» قَالَ: «وَيُقَالُ لَهَا: الدَّامِعَةُ... وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا...».
- (٢) قَالَ الْوَقَّاسِيُّ: «وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّيهَا «الْحَرِصَةَ» وَالسَّمْحَاقَ: قَشْرَةَ رَقِيقَةً بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ».
- (٣) الزَّاهِرُ (٣٦٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧٣/٢).
- (٤) الزَّاهِرُ (٣٦٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧٣/٢).
- (٥) الزَّاهِرُ (٣٦٣) «المِلْطَةُ»، وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧٣/٢): «المِلْطَاءُ» بِالْمَدِّ وَ«المِلْطَى» بِالْقَصْرِ وَ«المِلْطَاءُ» بِالتَّاءِ. قَالَ: وَشَكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «المِلْطَاءِ» فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَهِيَ مَقْصُورَةٌ أَمْ مَمْدُودَةٌ؟ وَقَالَ الْحَلِيلُ بِالْمَدِّ عَلَى وَرَنِ حِرْبَاءِ. يُرَاجَعُ: =

- و«المَوْضِحَةُ»: الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ .  
 - و«الْهَاشِمَةُ»: الَّتِي تَهَشِمُ الْعَظْمَ .  
 - و«الْمُنْقَلَةُ»: الَّتِي تَطَيِّرُ فِرَاشَ الْعَظْمِ مِنْهَا مَعَ الدَّوَاءِ<sup>(١)</sup> .  
 - و«المَأْمُومَةُ»: تَخْرِقُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ<sup>(٢)</sup> .  
 - و«الجَائِفَةُ»: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ<sup>(٣)</sup> .

### ( مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ )

- «الْأَنْمَلَةُ»: الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ مِنَ الْأَصَابِعِ . كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»<sup>(٤)</sup> ،  
 وَهُوَ خِلَافٌ مَا ثَبَتَ فِي «المَوْطَأِ» وَالمُتَعَارَفِ .

= غريب المصنّف لأبي عبيد (١/٢٣٨)، والعين (٧/٤٣٥)، والمقصود والممدود لأبي عليّ القالي (٢٠٩).

(١) الزاهر (٣٦٤)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٢/٣٧١)، وفيه: «وهي التي تُخْرَجُ عِظَامًا صِغَارًا شُبّهتْ تِلْكَ الْعِظَامُ بِالتَّقْلِ، وَهِيَ صِغَارُ الْحِجَارَةِ . وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ يَجْعَلُ «الْهَاشِمَةَ» وَ«الْمُنْقَلَةَ» سَوَاءً، وَهُوَ غَلَطٌ، وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا، وَفِي «الْهَاشِمَةَ» عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ، وَفِي «الْمُنْقَلَةَ» خَمْسَ عَشْرَةَ؟!» .

(٢) قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْأَمَةُ» . . . وَيُقَالُ لَهَا «المَأْمُومَةُ» قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: وَأُمُّ الرَّأْسِ: الْحَرِنِطَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ» .

(٣) ذَكَرَ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٤١) بَعْدَ «الجَائِفَةِ»: «النَّافِذَةُ» قَالَ: «وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ وَنَفَذَتْ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ» .

(٤) مختصر العين (٢/٤١١).

## ( جَامِعُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ )

- «التَّرْقُوءُ» - بَفَتْحِ الثَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ - (١): كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ . وَمِنْهُ (٢): «وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ» .

## ( الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ )

- قَوْلُ مَرْوَانَ: «أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟» [٩] . يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَضْرَاسَ عِنْدَهُ: مَا دَاخِلُ الْفَمِ خِلَا اسْمِ السِّنِّ وَقَعُ عَلَى الْأَضْرَاسِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا خُصَّ بَعْضُهَا بِاسْمٍ يَخُصُّهَا، فَمُقَدَّمُ الْفَمِ يُقَالُ لَهُ: الثَّنَائَا، وَمَوْخَرُهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَضْرَاسُ، سُمِّيَتْ بِاسْمٍ فِعْلِيًّا .

## ( مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ )

- تَقَدَّمَ أَنَّ «الْعَثْلَ»: الْأَثْرُ وَالشَّيْنُ بِفَتْحِ الثَّاءِ، وَأَصْلُهُ: الْفَسَادُ (٣)، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «عَثْمٌ» بِالْمِيمِ وَسُكُونِ الثَّاءِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

## ( مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ )

- «قَتْلُ الْغِيْلَةِ»: أَنْ يُقْتَلَ فِي خَفِيَّةٍ وَمُخَادَعَةٍ (٤) وَحِيلَةٍ، وَهُوَ هُنَا: الْمُحَارَبَةُ .

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/١٢٠) .

(٢) النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/١٨٧) .

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٦٧)، وَفِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ: «الْعَثْلُ - بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ - : بُرْءٌ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ» .

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/١٤٢) .

## ( مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ )

- قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الْعَافِي عِنْدَ مَالِكٍ: هُوَ الْقَاتِلُ، وَالْمَعْفُو لَهُ: وَلِيُّ الدِّمِّ (٢). وَعَفَى بِمَعْنَى يَسَّرَ، وَالْأَخُ: الْقَاتِلُ، وَ«مَنْ»: اسْمُ وَلِيِّ الدِّمِّ فِي مَوْضِعٍ مُجْزٍ، وَلِذَلِكَ كَانَ نَكْرَةً، وَلَيْسَ هُوَ دِيَّةً مُقَاوِمَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَا بَدَلَهُ الْقَاتِلُ فَرَضِي بِهِ الْوَلِيَّ.

- وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَي: لِيَتَّبِعَ وَلِيُّ الدِّمِّ مَا بُدِّلَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِيُّوُ الدِّمِّ الْقَاتِلُ الْمَعْفُو عَنْهُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيِّ / وَابْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْعَافِي: وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَالْمَعْفُو لَهُ الْقَاتِلُ، وَعَفَى بِمَعْنَى تَرَكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: عَفَتِ الدِّيَارُ: أَي: تَرَكَتْ حَتَّى دَرَسَتْ. وَ«مَنْ» اسْمُ الْقَاتِلِ، وَالْهَاءُ فِي «عَفَى لَهُ» وَفِي «أَخِيهِ» يَعُودُ عَلَى «مَنْ» وَالْأَخُ: وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، وَ«شَيْءٌ» يُرَادُ بِهِ الدِّمُّ (٣).

ب/٩٤

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (١٨٦/٢٥): «... اخْتَلَفَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْمُفْهَمَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ...﴾ هَلْ هُوَ الْقَاتِلُ أَوْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ؟ وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا اسْتَوْعَبْنَا فِيهِ مَعَانِيَهَا وَمِمَّا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا وَأَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ لِمَا أَخْبَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ». وَيُرَاجَعُ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٨٦/٢، ٨٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٢٥٣-٢٥٥) ... وَغَيْرَهُمَا.

(٣) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «وَيَأْتِي فِي فَضْلِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَلْيَقُ بِهِ».

## ( مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ )

- قَوْلُهُ: «عَنْ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ». التَّشْدُ: الصَّوْتُ، وَأَصْلُهُ: رَفَعُهُ<sup>(١)</sup>،  
وإِنشَادُ الشَّعْرِ مِنْهُ وَحَكَى الْحَرْبِيُّ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا فِي النَّاشِدِ وَالْمُنشِدِ،  
وَقَوْلُهُمْ: نَشَدْتِكَ اللهُ، وَنَاشَدْتِكَ، وَأُنشِدُكَ مَعْنَاهُ كُلُّهُ: سَأَلْتُكَ اللهُ، وَقِيلَ:  
ذَكَرْتُكَ بِاللَّهِ، وَقِيلَ: سَأَلْتُكَ اللهُ بِرَفْعِ صَوْتِي وَإِنْشَادِي لَكَ بِذَلِكَ.  
- وَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، وَحَذَفَهُ بِعَصَى، أَيْ: رَمَاهُ بِهِ إِلَى جَانِبِ، وَالْحَذْفُ:  
الرَّمْيُ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَانِبِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَنَزِي»<sup>(٢)</sup> [فِي] جُرْحِهِ: أَيْ: سَالَ دَمُهُ حَتَّى مَاتَ<sup>(٣)</sup>. وَمِنْهُ:  
«فَيُنزَى مِنْ حَرِّ ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ»، وَفِي اسْتِقَاقِهِ فِي اللُّغَةِ بَعْدُ<sup>(٤)</sup>، كَمَا تَقَدَّمَ.  
يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ التَّرْيِ وَالْتِرَاءِ، وَالثَّقَازُ<sup>(٥)</sup>: عِلَّةٌ تَأْخُذُ الْمَعْرِزَ فَيَنْزِلُ الدَّمُ فَيَمُوتُ.  
- وَقَوْلُهُ: «هَأَنْذَا» تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا مَعْنَاهُ مِنْ كَلَامِ سَيَّبِيهِ وَابْنِ<sup>(٦)</sup>  
السَّيْرَافِيِّ، وَأَنَّ ابْنَ السَّيْرَافِيِّ قَالَ: إِنَّمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: هَأَنْذَا إِذَا طُلِبَ رَجُلٌ لَمْ

(١) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٨/٢)، وَنَقَلَ عَنِ الْحَرْبِيِّ، وَيُرَاجَعُ:

غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِلْحَرْبِيِّ (٥٠٨-٥١٢) وَفِيهِ فَوَائِدُ.

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٣) تَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٥) الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥/٢٠١)، وَتَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ (١/٤٣٠).

(٦) كَذَا هُنَا، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ أَيْضًا. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ «السَّيْرَافِيُّ» وَابْنُ السَّيْرَافِيِّ ابْنُهُ

أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ شَارِحُ أَبِياتِ الْكِتَابِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

يُذَرُّ أَحَاضِرٌ هُوَ أَمْ غَائِبٌ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: هَآنَذَا إِذَا، أَي: الْحَاضِرُ عِنْدَكَ أَنَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ جَوَابًا، أَي: أَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُلْتَمَسُ فِيهِ. وَإِنْ أَرَدْتَ مَزِيدًا عَلَى هَذَا فَاطْلُبْهُ هُنَاكَ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِقُدَيْدٍ<sup>(١)</sup>.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كُنَّا أَهْلَ ثَمَمَةٍ وَرَمَّةٍ» [١١] فِقِيلٌ: كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَتِهِ<sup>(٢)</sup>. وَقِيلَ: أَهْلٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَقِيلَ: أَهْلٌ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ الثَّمَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرَّطْبُ، وَالرَّمَّةُ: الْيَاسُ. وَقَدْ رُوِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالشَّاءِ، وَالْأَكْثَرُ الْفَتْحُ فِيهِمَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>: الْمَحْدَثُونَ يَرُونَهُمَا بِالضَّمِّ، وَالْوَجْهُ عِنْدِي الْفَتْحُ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِضَمِّ الشَّاءِ وَالرَّاءِ ضَبْطَانًا، وَوَقَعَ عِنْدَ الْجَيَّانِيِّ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ: بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَعِنْدَ ابْنِ الْمُرَابِطِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الشَّاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup>: وَالثَّمُّ: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ وَإِحْكَامُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّمُّ: الرَّمُّ. وَفِي «الْعَيْنِ»<sup>(٥)</sup>: الرَّمُّ: الْإِصْلَاحُ، وَثَمَمْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ.

وَمَعْنَى «عَلَى عَمَمَةٍ»: عَلَى غَايَةِ اسْتِوَائِهِ وَكَمَالِهِ، وَتَمَامِ شَبَابِهِ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(٦)</sup>: «عُمَمَةٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ وَشَدِّ الثَّانِيَةِ، وَكَذَا لابنِ الْمُرَابِطِ،

(١) ص (١/٣٢٩، ٤١٨، ٣٥٩/٢).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/١٣١)، وَمِثْلُهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٥/٢٠٦).

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: «أَبُو عُبَيْدَةَ» فِي الْمَوْضِعِينَ، وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٤/٤٤٨، ٤٤٩).

(٤) مَا زَالَ التَّقْلُ عَنْ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٥) مُخْتَصَرُ الْعَيْنِ (٢/٣٦٩).

(٦) عَنْ «الْمَشَارِقِ» وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥/٤٥٠).

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «عُمَيْه» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الرُّوَاةِ: «عَمَمِه» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ، وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ عِنْدِي، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَمِنَ الْعَمَمِ تَمَامُ الشَّبَابِ. يُقَالُ: نَخَلُ عُمٌ، إِذَا طَالَ وَاسْتَوَى، وَيُقَالُ أَيْضًا: نَخَلُ عَمِيمٌ وَشَجَرٌ عَمِيمٌ، أَيُّ: طَوِيلٌ تَامٌ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ عَمِيمَةٌ، أَيُّ: تَامَةٌ الطُّوْلِ حَسَنَةٌ.

ابن حَبِيبٍ<sup>(١)</sup>: هُوَ تَمَثِيلٌ، إِذْ كَانُوا أَهْلَ تَرْبِيَّتِهِ وَحَضَانَتِهِ؛ لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا احْتَضَنُوهُ وَكَفَلُوهُ وَوَلَّوهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ابْنَ أُخْتِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ فِي الشَّمِّ: الثَّمَامُ أَيْضًا، وَلَيْسَ الثَّمَامُ الَّذِي هُوَ مِنْ شَجَرِ الصَّحَارَى، وَلَكِنَّ الثَّمَامَ مِنَ الشَّمِّ، وَهُوَ الرُّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ كُلِّهِ أَيُّ نَبَاتٍ كَانَ، الَّذِي اسْتَقَلَّ مِنَ الْأَرْضِ وَتَمَّ نَبَاتُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَطْبٌ لَمْ يَبْسُ، فَإِذَا يَبَسَ فَهُوَ رَمٌّ وَرِمَامٌ، ثُمَّ إِذَا تَكَسَّرَ وَتَحَطَّمَ كَانَ حُطَامًا.

### ( جَامِعُ الْعَقْلِ )

- تَقَدَّمَ «جَرْحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ» وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجَمَاءٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، قَالَ حَمِيدُ بْنُ ثَوْرٍ<sup>(٢)</sup>:

وَلَمْ أَرِ مَخْرُوجًا لَهُ مِثْلُ صَوْتِهَا  
وَلَا عَرَبِيًّا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمًا

- وَ«الْجُبَارُ»: الْهَدْرُ الَّذِي لَا طَلَبَ فِيهِ، وَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَةَ، وَتَقَدَّمَ مَا مَعْنَى «فَصَاعِدًا» وَوَجْهَ انْتِصَابِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ»: هُوَ أَنْ تَرَكُضُ بِرِجْلِهَا.

- وَ«تَرْقَى فِي النَّحْلَةِ»: تَصْعَدُ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ -

(١) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٤٤٧).

(٢) دِيوَانُهُ (٢٧).

وَالْمَاضِي مِنْهُ/ رَقِي - بفتح القاف وكسرها أيضاً، وكسرها أفصح -، وَالهِمَزَةُ  
مَعَ فَتْحِ الْقَافِ لُغَةٌ لَطِيئَةٌ قَلِيلَةٌ<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَدَهُ» فَإِنَّهُ بِالذَّالِ  
الْمُعْجَمَةِ. يُقَالُ: جَبَدَ الشَّيْءَ وَجَذَبَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانَ أَوْ مُقْطَعِينَ» [١٢]. مَفْتُوحُ الطَّاءِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالْمُقْطَعُونَ: الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ. يُقَالُ: رَجُلٌ مُقْطَعٌ، وَهُوَ الَّذِي يُفْرَضُ  
لِنَظَرَاتِهِ وَلَا يُفْرَضُ لَهُ، وَأَهْلُ الدِّيْوَانِ: هُمُ الَّذِينَ يُرْزَقُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.  
- و«الْفِرْيَةُ» مَكْسُورَةُ الْفَاءِ سَاكِنَةُ الْعَيْنِ، وَجَمْعُهَا: فِرْيٌ كِلْحِيَّةٌ وَلِحًا.  
- وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الْمُوَطَّأِ»: «ظَهْرَانِي قَوْمٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «ظَهْرِي»  
وَتَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ التَّشْبِيهِ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا جَائِزٌ.  
- وَيُقَالُ: «لَطَخْتُهُ» [بِشَيْءٍ]<sup>(٣)</sup> خَفِيفٌ غَيْرٌ مُشَدَّدٍ، وَلَطَخْتُهُ بِالْحَاءِ وَالخَاءِ.

### ( مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ )

- الْغَيْلَةُ: الْغَدْرُ وَالْمَكْرُ. يُقَالُ: غَالَهُ يُعْوَلُهُ، وَاعْتَالَهُ يَغْتَالُهُ. قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ<sup>(٤)</sup>:  
وَأَصْحَابُنَا يُورِدُونَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:  
[أَحَدُهُمَا]<sup>(٥)</sup> الَّتِي عَلَى وَجْهِ التَّحْيِيلِ وَالْخَدِيعَةِ.

(١) النَّصُّ مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢٩٩/١)، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ.  
(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا كُلُّهَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢/٢٧٨).  
(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «لَطَخْتُهُ بِشَيْءٍ» وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ:  
«لَطَخْتُهُ بِشَيْءٍ».

(٤) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٧/١١٦).

(٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ وَ«الْمُتَنَقَّى».

وَالثَّانِي: عَلَى وَجْهِ الْقَصْدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ.

- وَمَعْنَى «تَمَالًا»: تَعَاوَنَ وَاجْتَمَعَ. يُقَالُ: تَمَالَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ<sup>(١)</sup> تَمَالًا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَمَاعَةِ مَلًّا؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُعِينُ بَعْضًا وَيَعُضِدُهُ.

- وَ«صِنْعَاء» مَمْدُودٌ: مَدِينَةٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ<sup>(٢)</sup> مَعْرُوفَةٌ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْضِعَ نَزُولِ النَّازِلَةِ الَّتِي اسْتَفْتِيَ فِيهَا<sup>(٣)</sup> وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا: صِنْعَاوِيٌّ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَجُوزُ قَصْرُهَا<sup>(٥)</sup> إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ، كَقَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>:

\* لِأَبَدٍ مِنْ صِنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرُ \*

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا صِنْعَاءُ بْنُ أَزَالِ بْنِ يَعْبُرِ بْنِ عَبْرِ، فَسُمِّيَتْ [بِهِ]<sup>(٧)</sup>، وَقِيلَ: إِنَّ الْحَبْشَةَ لَمَّا دَخَلَتْهَا، فَرَأَتْهَا مَبْنِيَّةً بِالْحِجَارَةِ قَالَتْ: صِنْعَةٌ [صِنْعَةٌ]<sup>(٨)</sup>، وَتَفْسِيرُهُ بِلِسَانِهِمْ حَصِينَةٌ. [فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ]<sup>(٨)</sup>. قَالَ الْهَمْدَانِيُّ<sup>(٩)</sup>: قَدْ كَانَتْ فِي

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٨/٢).

(٢) معجم ما استعجم (٨٤٣)، ومعجم البلدان (٤٨٣/٣).

(٣) بعدها في «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى مَا يَأْتِي . . .».

(٤) يُرَاجَع: الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٣٨٦).

(٥) النَّسْبَةُ الْمَشْهُورَةُ إِلَيْهَا: «صِنْعَانِيٌّ» وَرُبَّمَا قِيلَ: صِنْعَانِيٌّ.

(٦) يُرَاجَع: ضَرُورَةُ الشُّعْرِ لِأَبِي سَعِيدِ السَّيْرَانِيِّ (٩٢، ٩٦)، وَضَرَائِرُ الشُّعْرِ لِابْنِ عَصْفُورٍ (١١٦)،

وَشَرَحَ الشُّوَاهِدَ لِلْعَيْنِيِّ (٥١١/٥) قَالَ: «ذَكَرَهُ الرَّيَّاشِيُّ، وَلَمْ يَعْزِهِ إِلَى رَاجِزٍ، وَعَجَزَهُ قَوْلُهُ:

\* وَإِنْ تَحْتَى كُلُّ عَوْدٍ وَدَبَّرَ \*

(٧) فِي الْأَصْلِ: «بِذَلِكَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ وَ«معجم ما استعجم».

(٨) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، مَوْجُودَةٌ فِي الْمَصْدَرِينَ السَّابِقِينَ.

(٩) فِي «معجم ما استعجم» وَيُرَاجَع: صِفَةُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِلْهَمْدَانِيِّ (٨١). وَالْهَمْدَانِيُّ هُوَ =

الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمَّى أَزَالَ، قَالَ: وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا وَأَسَّسَهَا<sup>(١)</sup> وَأَسَّسَ قَصَبَتَهَا:  
عَمْدَانُ بْنُ سَامِ بْنِ نُوحٍ، وَفِيهَا تُعْرَفُ [ذُرِّيَّتُهُ]<sup>(٢)</sup> إِلَى الْيَوْمِ.

### ( مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ )

- كَانَ الْأَصْمَعِيُّ<sup>(٣)</sup> لَا يُجِيزُ «فَاضَتْ نَفْسُهُ»، وَلَا فَاضَ الرَّجُلُ وَيَقُولُ:  
إِنَّمَا الصَّوَابُ: فَاطَ الرَّجُلُ - بِالظَّاءِ - : إِذَا مَاتَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ<sup>(٤)</sup>  
بِقَوْلِ الرَّاجِزِ<sup>(٥)</sup>:

\* فَفَقِئَتْ عَيْنٌ وَفَاضَتْ نَفْسٌ \*

= الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ (ت بعد ٣٤٤ هـ) مُؤَرِّخُ نِسَابَةِ لُغَوِيِّ مَشْهُورٌ.

(١) هَذَا كَلَامُ الْهَمْدَانِيِّ نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَكْرِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» وَيُظْهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ «الإِكْلِيلِ» لِلْهَمْدَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ

فِي «صِفَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»: «وَصَنَعَاءُ أَقْدَمُ مُدُنِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ سَامَ بْنَ نُوحٍ الَّذِي أَسَّسَهَا، وَقَدْ جَمَعْتُ  
أَخْبَارَهَا فِي الْقَدِيمِ فِي كِتَابِ «الإِكْلِيلِ» وَأَضْرِبُنَا عَنْ ذِكْرِ قَدِيمِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَفْحًا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «بِهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَصْدَرِهِ «مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/ ٢٧٩).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أَصْحَابُنَا».

(٥) هُوَ ذَكِيْنُ بْنُ رَجَاءِ الْفُقَيْمِيُّ التَّمِيمِيُّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ فِي نُوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ (٥٧٨)، وَقَبْلَهُ:

\* اجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا عُرْسُ \*

وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٢٨٦)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ (٤٩٦)، وَتَهَذِيبِ (٦١٨)، وَتَرْتِيبِهِ «الْمَشُوفِ

الْمُعَلِّمِ...» (٥٨٧)، وَتَهَذِيبِ الْأَلْفَاظِ لِابْنِ السَّكَيْتِ أَيْضًا (٤٥٠)، وَجَمَهْرَةِ اللُّغَةِ (٩٣٣)،

وَإِبْدَالِ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٢/ ٢٦٧)، وَالمُنْصَفِ (٣/ ٩٠)، وَالمُخَصَّصِ (٦/ ١٢٦)،

وَبَعْدَهُ فِي «شَرَحِ آيَاتِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ»:

إِذَا قِصَاعٌ كَالْأَكْفِ خَمْسُ

زَلَّخَلَحَاتُ مَائِرَاتُ مُنْسُ

فَقَالَ: لَيْسَتْ الرَّوَايَةُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ:

\* فَفَقِّمْتَ عَيْنَ وَطَنَ الظَّرْسُ \*

قَالَ: وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ قَوْلُ رُوْبَةَ<sup>(١)</sup>:

\* لَا يَدْفِنُونَ مِنْهُمْ مَنْ فَاظًا \*

وَأَجَازَ غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ: «فَاضَتْ نَفْسُهُ» بِالظَّاءِ وَالضَّادِ، وَأَنْشَدَ<sup>(٢)</sup>:

(١) الْبَيْتُ لِرُوْبَةَ فِي دِيوانِهِ «الْمَحْطُوط» أَوْلَاهَا:

إِنَّا أَنَا نَلْزَمُ الْحِفَاظًا

إِذْ سَمِعْتَ رَبِيعَةَ الْكِظَاظًا

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مُحَقِّقُ دِيوانِ الْعَجَّاجِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْحَفِيظِ السَّطْلِيِّ فِي تَخْرِيجِ أَرَجِيزِ دِيوانِ الْعَجَّاجِ (٤٨٩-٤٩٠) وَلَمْ تَرِدْ فِي دِيوانِهِ الْمَطْبُوعِ. وَالشَّاهِدُ فِي أَغْلِبِ الْمَصَادِرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّاهِدِ قَبْلَهُ، وَيُرَاجَعُ: الْكَامِلُ (٣٤٨/١).

(٢) هَذَا الشَّاهِدُ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ. وَيُرْوَى لِأَبِي زُبَيْدِ الطَّائِيِّ

مِنْ قَصِيدَةِ يَرِثِي بِهَا اللَّجْلَاجَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ، أَوْلَاهَا:

وَإِنَّ طَوْلَ الْحَيَاةِ غَيْرُ سَعُودٍ وَضَلَّالٌ تَأْمِيلٌ نَيْلِ الْخُلُودِ

قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ آيَاتِ الْمُغْنِيِّ (٢٧/٨) هَذَا الْبَيْتُ فِي شِعْرِ أَبِي زُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَاسْمُهُ حَرْمَلَةٌ بِنُ الْمُنْدَرِ، يَرِثِي بِهِ ابْنَ أَخِيهِ اللَّجْلَاجَ، وَقَبْلَهُ:

غَيْرَ أَنَّ اللَّجْلَاجَ قَصَّ جَنَاحِي يَوْمَ فَارَقْتُهُ بِأَعْلَى الصَّعِيدِ

صَادِيًا يَسْتَعِينُ غَيْرَ مَعَاثٍ وَلَقَدْ كَانَ عَصْرَةَ الْمُنْجُودِ

وَجَمَعَ شِعْرَ أَبِي زُبَيْدِ الدُّكْتُورِ نُورِيِّ حَمُودِي الْقَيْسِيِّ وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٧م) ثُمَّ أَعَادَهُ فِي شِعْرَاءِ إِسْلَامِيُونَ الْمَطْبُوعِ بِيَرُوتَ سَنَةِ (١٩٨٤م) وَلَمْ يَرِدِ الْبَيْتُ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا هُنَا، وَلَا فِيمَا نَسَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ». قَالَ الشُّيْخُ =

كَادَتْ النَّفْسُ أَنْ تَفِيضَ عَلَيْهِ إِذْ تَوَى حَشْوَ رِيظَةٍ وَبُرُودِ

وَقَالَ الْمُبَرَّدُ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنِي التَّوَزِّيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الْعَرَبِ يَقُولُونَ:  
فَاضَتْ نَفْسُهُ [بِالضَّادِ إِلَّا بِنِي ضَبَّةٍ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَاطَتْ نَفْسَهُ بِالضَّاءِ، وَقَالَ: (٢)]

= مُحَمَّدٌ مُحِبِّي الدِّينِ عَبْدِ الحَمِيدِ فِي هَامِشِهِ: «وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ طَوِيلِ بَحْثٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلِمَةِ  
لِمَحْمَدِ بْنِ مَنَازِرٍ، أَحَدِ شُعْرَاءِ البَصْرَةِ، يَرِثِي بِهَا رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدِ المَجِيدِ». وقصيدة ابن مناذر  
المُشَارِئِ لِيَهَا فِي تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ مَوْجُودَةٌ فِي الكَامِلِ لِلْمُبَرَّدِ (١٤٢٧)، وَالتَّعَازِي وَالمَرَاثِي لَهُ  
أَيْضًا (٣٠٧)، وَطَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ المُعْتَزِّ (١٢٢) . . . وَغَيْرَهَا، وَلَا يَوْجَدُ فِيهَا البَيْتَ  
المَذْكُورَ، وَهُوَ فِي أَدَبِ الكَاتِبِ (٤٠٦)، وَشَرَحَهُ «الاقْتَضَابُ» لِابْنِ السَّيِّدِ (٢٤٦/٣)،  
وَشَرَحَهُ لِلجَوَالِيْقِيِّ (٢٩٧)، وَالمُغْنِي (٨٦٨)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَهُ لِلسُّبُوْطِيِّ (٣٢١)، وَشَرَحَ  
أَبْيَاتَهُ لِلبَغْدَادِيِّ كَمَا أَسْلَفْنَا. وَابْنُ مُنَازِرٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ عَارِضٌ قَصِيدَةَ أَبِي زُبَيْدٍ، وَقَصِيدَتُهُ فِي رِثَاءِ  
عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَابِ التَّقْفِيِّ، قَالَ المُبَرَّدُ: وَكَانَ بِهِ صَبًّا، وَاعْتَبَطَ عَبْدُ المَجِيدِ لِعَشْرِينَ  
سَنَةً مِنْ غَيْرِ مَا عَلِيَّةٍ، وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ الفَتِيَانِ وَأَدْبَهُمْ وَأَظْرَفَهُمْ، فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ مُنَازِرٍ:

حِينَ تَمَّتْ آدَابُهُ وَتَرَدَّى بِرِدَاءٍ مِنَ الشَّبَابِ جَدِيدِ  
وَسَقَاهُ مَاءَ الشَّيْبَةِ فَاهَتْ رَزَّ اهْتِزَّازَ الغُصْنِ التَّدْيِ الْأُمْلُودِ  
وَسَمَّتْ نَحْوَهُ العُيُونُ وَمَا كَا نَ عَلَيْهِ لِرَازِدٍ مِنْ مَزِيدِ

ثُمَّ قَالَ: وَأَوَّلُ الشُّعْرِ:

كُلُّ حَيٍّ لَأَقِي الحِمَامَ فَمُوْدِي مَا لِحَيِّ مُؤَمَّلٍ مِنْ خُلُودِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقْعِنِيِّ دُونَ ذِكْرِ السَّنَدِ، وَفِي الكَامِلِ لِلْمُبَرَّدِ

(٣٤٨): «وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ المَازِنِيُّ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: كُلُّ الْعَرَبِ . . .» وَيُرَاجَع:

نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ (٢٤٠)، عَنْ هَامِشِ «الكَامِلِ» وَأَمَّا بِنَوْضَبَةَ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِحَةَ فَصَبِيْلَةٌ مُضْرِبَةٌ  
عَدَنَانِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، يُرَاجَع: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ (٢٩٢)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٠٣)، وَالأَنْسَابُ

لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١٤٤/٨) . . . وَغَيْرَهَا. وَالتَّوَزِّيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَرْمُونَ (ت ٢٣٨هـ).

(٢) عَنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْءَلَفِ.

وَقَيْسٌ تَقُولُ: فَاضَتْ نَفْسُهُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهُ بِظَاءٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهُ بِضَادٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَتَى ذِكْرَتِ النَّفْسُ فَبِالضَّادِ كَفَيْضٍ غَيْرِهَا، وَمَتَى قِيلَ: فَاطَ فُلَانٌ وَلَمْ تُذَكَّرِ النَّفْسُ فَبِالظَّاءِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ - : الْأُصُوبُ أَنْ يُقَالَ: فَاطَ الْمَيْتُ، لَا تُذَكَّرُ نَفْسُهُ، وَفَاضَتْ نَفْسُ الْمَيْتِ؛ إِذْ مَعْنَى تَفَيْضُ نَفْسُهُ أَي: تَخْرُجُ، وَأَصْلُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ مِنْ رَغْوَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ .

- و«النَّائِرَةُ»: الْفِتْنَةُ وَالْإِخْنَةُ<sup>(١)</sup>، شُبِّهَتْ بِالنَّارِ الْهَائِجَةِ، وَلِتَشْبِيهِهِمَا إِيَّاهَا بِالنَّارِ قَالُوا: طَفَنَّتْ النَّائِرَةُ، وَاشْتَعَلَتِ النَّائِرَةُ، كَمَا يُقَالُ فِي النَّارِ بَعَيْنُهَا، وَيُسَمُّونَ الْحَرْبَ أَيْضًا نَارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى<sup>(٢)</sup>: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ . وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَيْسْرِي» فَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ .

### ( مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ )

- «السَّائِبَةُ»: <sup>(٣)</sup> هُوَ الْعَبْدُ يَعْتَقُ سَائِبَةً، يَقُولُ لَهُ مَالِكُهُ: أَنْتَ سَائِبَةٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ عِتْقَهُ، وَأَنْ لَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقْتِكَ سَائِبَةً وَالْعِتْقُ عَلَى هَذَا مَاضٍ بِإِجْمَاعٍ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وِلَائَتِهِ، وَفِي كَرَاهَتِهِ هَذَا الشَّرْطِ وَإِبَاحَتِهِ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى / كَرَاهَتِهِ، وَعَلَى أَنَّ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَأَنَّهُ قَصَدَ عِتْقَهُ عَنْهُمْ .

ب/٩٥

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٢٨١) .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٦٤ .

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/ ٢٣٢) .

- و«الأرقم»: الحية الذكر العادي على الناس .

- وقوله: «إن يُترك يلقم، وإن يُقتل يُنقم». يقول: من تركه ممن يراه ولم

يقتله التقمه، ومن قتله مات، كأنه ذهب إلى مثل حديث الأنصاري الذي قتل

الحية فمات بعد النبي ﷺ، ويأتي في «الجامع»<sup>(١)</sup>، ويُقال: لقم يلقم، ونقم  
ينقم.

---

(١) لم يذكره في كتاب «الجامع» فلعله ذكره في (الكبير) «المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار».